

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠١٧

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات المغرقة
من صنف أدوات المائدة وأدوات المطبخ من لدائن
ذات منشأ أو المصدر من الصين وماليزيا

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة ٢٠١٧/٨/٢٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف أدوات المائدة وأدوات المطبخ من لدائن ذات منشأ أو المصدر
من الصين وماليزيا من البند الجمركى 39 24 10 من التعريفة الجمركية المنسقة لرسوم
مكافحة إغراق نهائية وفقاً للجدول المرفق .

(المادة الثانية)

تحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح ٨/٤٢/٨٨٠٤٥٠/٩ بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/٩/١١

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

جدول رسوم مكافحة الإغراق النهائية
على صنف أدوات المائدة وأدوات المطبخ من لدائن
ذات منشأ أو المصدر من الصين وماليزيا

رسوم مكافحة الإغراق كنسبة من سعر التصدير مستوى CIF	الدولة
(١٥٪) بما لا يقل عن ٢٤٥ دولار/طن	جمهورية الصين الشعبية
(١٤٪) بما لا يقل عن ٣٢٨ دولار/طن	ماليزيا